

مناهل العرفان في علوم القرآن

ثانيا جاء في التوراة أن ا☐ تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه وورد أنه كان يولد له في كل بطن من البطون ذكر وأنثى فكان يزوج توأمه هذا للآخر ويزوج توأمه الآخر لهذا وهكذا إقامة لاختلاف البطون مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب ثم حرم ا☐ ذلك بإجماع المتدينين من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم .

ثالثا أن ا☐ تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده عليهما السلام ثم قال ا☐ له لا تذبحه وقد اعترف منكره النسخ بذلك .

رابعا أن عمل الدنيا كان مباحا يوم السبت ومنه الاصطياد ثم حرم ا☐ الاصطياد على اليهود باعترا فهم .

خامسا أن ا☐ أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم .
سادسا أن الجمع بين الأختين كان مباحا في شريعة يعقوب ثم حرم في شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام .

سابعا أن الطلاق كان مشروعاً في شرعة موسى ثم جاءت شريعة عيسى فحرمته إلا إذا ثبت الزنى على الزوجة .

ثامنا أنهم نقلوا عن عيسى في إنجيل متى أنه قال لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة فهذا يدل على أن رسالة عيسى رسالة محلية خاصة بالإسرائيليين ثم نقلوا عن عيسى نفسه في إنجيل مرقس أنه قال اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها فإذا أحسنا النية بالإنجيليين كان لا مناص لنا من القول بنسخ النص الأول بالثاني وإلا فإن النصين يتناقضان ويتساقطان ويسقط بسقوطهما الإنجيلان بل تسقط الأناجيل كلها لأنها متماثلة وما جاز على أحد الأمثال يجوز على الآخر .

تاسعا أن الختان كان فريضة في دين إبراهيم وموسى وعيسى صلوات ا☐ وسلامه عليهم ولكن الحواريين جاؤوا بعد رفع عيسى فنهوا عن الختان كما ثبت ذلك في رسائل الحواريين فإما أن يكون هذا نسخاً وإما أن يكون افتراء وكذبا لأنه لم يؤثر عن عيسى كلمة واحدة تدل على نسخ الختان .

عاشرا أن أكل لحم الخنزير محرم في اليهودية ومضى عهد عيسى دون أن يعرف عنه ما يدل على إباحته ولكن الحواريين جاؤوا بعد عروج عيسى أيضا فأباحوا لحم ا☐ لخنزير على زعم المسيحيين فإما أن يكون هذا نسخاً وإما أن يكون افتراء وكذبا نحو ما سبق